

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.21
14 August 1998
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد الفونسو - مارتينيز، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد إيدي، السيد بارك، السيد بنغوا، السيد بنهيرو، السيد بوتكيفيتش، السيدة دايس، السيد دياز - أوربيي، السيد جوانيه، السيد خليل، السيد راميشفيلي، السيد سيك يوين، السيد فان، السيد فايسروت، السيد فيكس - ساموديو، السيد مكسيم، السيد مهدي، السيدة هاميسون، السيد يوكوتا، السيد بيمر: مشروع قرار

.../١٩٩٨ إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك

التعليم في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحق في التعليم المبينة في ميثاق حقوق الإنسان، وبوجه خاص، في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تُقر حق كل فرد في التعليم،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وبوجه خاص، إلى الفقرة ٣٣ من الفرع الأول، والفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع: الاستجابة للاحتياجات التعليمية الأساسية، الذي اعتمد في جومتين (تاييلند) في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال (كندا) في عام ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي ينتهي في عام ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن مسألة الحق في التعليم لم تعالج معالجة كافية في إطار الهيئات التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه أصبح يسلم بشكل متزايد على نطاق واسع دولياً بما يتسم به التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية للتنمية البشرية،

وإذ تدرك الدور الرئيسي الذي يؤديه التعليم في مجال حقوق الإنسان لمكافحة التعصب والعنصرية والإقصاء،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالحق في التعليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي عين بموجبه مقرر خاص يعنى بالحق في التعليم،

وإذ تشير كذلك إلى أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قررت أن تخصص يوم مناقشتها العامة القادم للحق في التعليم،

وإذ تذكر بأن الفريق العامل المعني بالأقليات قد طلب إلى السيد مصطفى مهدي إعداد ورقة عمل حول التعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاهتمام الذي أبداه كل من اليونسكو وخبراء اللجنة الفرعية والمنظمات غير الحكومية أثناء مناقشة ورقة العمل المقدمة وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٧ المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ (E/CN.4/Sub.2/1998/10)،

وإذ تشعر بالاعتباط لتأثير هذا القرار على نظام حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،

١- تحيط علماً مع الارتياح بورقة العمل المتعلقة بالحق في التعليم التي أعدها السيد مصطفى مهدي؛

٢- تؤيد تماماً استنتاجات ورقة العمل وتهنئ السيد مهدي على عمله؛

٣- ترجو من السيد مهدي أن يعد ورقة عمل أكثر تفصيلاً عن الحق في التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، لتقديرها أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، ويكون هدف هذه الورقة تحديد مضمون الحق في التعليم، وخاصة مع مراعاة بعده الاجتماعي، والحريات التي يتضمنها، وطابعه الشامل كحق مدني وسياسي وكحق اقتصادي واجتماعي وثقافي، وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع التعليم في مجال حقوق الإنسان.

- - - - -